مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1 المجلد (23) – العدد (01) (جوان، 2022) - ص 377- 390
ISSN 1111-5149 /E. ISSN 2430-2588

حماية العامل المعاق في أثناء التدابير الوقائية ضد كورونا (كوفيد-19)

Protection of the handicapped worker during preventive measures against the Corona epidemic (covid-19)

عبد المجيد خطوي[1*]، (جامعة غرداية)، khatoui.abdelmadjid@univ-ghardaia.dz
محمد مصطفى زرباني[2]، (جامعة غرداية)، mohamedzerbani@gmail.com

تاريخ الاستلام	2021-03-08	تاريخ القبول	2022-03-24

ملخّص

رغم الاهتمام الدولي والوطني بحقوق المعاقين، فإن حالات الإعاقة في تزايد؛ لأن الأصـل في المشكلة هو منع أسبابها. والمجتمع الدولي عاجز عن حل النزاعات التي تتسبب في الكثير من الحالات. أما القانون الداخلي، فقد تضـمن حماية المعاقين، لكنه تأخر في تنفيذ بعض النصـوص. خاصـة لما انتشر وباء كورونا (كوفيد-19)، حيث يكون المعاق في تحدي جديد مع القيود المفروضة. فكيف يتأقلم المعاق مع الظروف الطارئة عن انتشـار وباء كورونا؟ والنتيجة، أن المعاق يسـتطيع التأقلم مع التدابير الوقائية من وباء كورونا، لكنه في حاجة دائمة إلى الرعاية والتشجيع من الأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: المعاقون؛ التدابير؛ الوقاية؛ الوباء؛ كورونا (كوفيد-19)

Abstract

Despite international and national interest in the disability rights, Disabilities are increasing, because the root of the problem is to prevent its causes. The international community is unable to resolve conflicts that cause so many situations. As for national law, it includes the protection of the disabled, but he was slow to implement certain texts. Especially when the Corona epidemic spread, where disabled in a new challenge with the restrictions imposed. How are the disabled coping with the urgent circumstances of the spread of the Corona epidemic? Consequently, the disabled can adapt to preventive measures against Corona, but he constantly needs the care and encouragement of the family and society.

Keywords: handicaps; Preventive; measures; epidemic; Corona(covid-19).

* المؤلف المرسل

مقدّمة

من نعم اللّه جل شأنه أن خلق الإنسان في أحسن صورة، وميزه بالعقل والعلم، ومنحه الصـــحة والقوة لمواجهة متاعب الحياة، فعمر في الأرض وطور العلم، بالنعم التي لا تعد ولا تحصى. فهي تنطلق من ذات الإنسان أولا، كالسمع والبصر والعقل وسلامة الجسم والصحة... ثم تمتد لتشـمل مجموع النعم المحيطة بالإنســان التي يعلمها أو يجهلها، ومنها نعمة الأمن الاجتماعي والصـحي والاقتصـادي. وقد جاء في محكم التنزيل، ما يؤيد ذلك، قال تعالى: {إنا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا}. (الإنسان:1-2) وقوله عز وجل: {الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف}. (قريش:4)

ومع ذلك فإن الإعاقة لا تعني أن حياة الإنسان المعتادة تتوقف بمجرد إصابته الجسدية أو الحركية ويصـــبح غير مفيد في مجتمعه، مثل ما كانت تنظر له بعض المجتمعات القديمة، بنظرة غير إنسانية وتعتبر الشخص المعاق غير مفيد للمجتمع، بل وصل الأمر إلى حد إعدام الأطفال المعاقين. ولعل اســبرطة القديمة، كانت النموذج البارز لهذه النظرة. (ســعد الدين، 1981، صفحة 39) بل يجب أن تدفع الإعاقة إلى تحدى الصعوبات والأخذ بالأسباب، ولا ينظر إلى الشــخص المعاق نظرة ناقصــة، بل مادام عقله ســليما، فهو قادر على التحدي والابداع، ويكون عنصرا فعالا في المجتمع في حدود قدرته. وهي النظرة التي كرسها الإسلام، ووصلت إلى حد معاتبة النبي(ص) حين خاطبه اللّه تعالى في القرآن الكريم بقوله: {عبس وتولّى، أن جاءه الأعمى، وما يدريك لعله يزّكّى}. (عبس:1-2-3) التي نزلت في الصحابي الجليل عبد اللّه بن أم مكتوم، وكان ضــريرا، وكرمه الرســول(ص) لينوب عنه مرتين على المدينة المنورة، وشارك في خلافة عمر بن الخطاب في معركة القادسية حاملا الراية. (محمد، 2009، صفحة 122)ولم يســتســلم للإعاقة البصــرية، أو ينظر إليه على أنه عديم الكفاءة، أو الانتقاص من قيمته. وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، تم إحصــاء المعاقين، ووضــع الإمام أبو حنيفة تشريعا خاصا يقضي بمسؤولية بيت المال للنفقة على المعاقين، إضافة إلى إنشاء مستشفيات خاصــة بخدمتهم. (محمد، 2009، صــفحة 12)ولهذا اعتبر الإســلام الأشــخاص المصــابين، كالأشــخاص العاديين لهم من الواجبات ما لغيرهم، ويؤدون عباداتهم ومعاملاتهم مثل الأشخاص الأصحّاء، لكن لهم عذرهم في الجوانب التي لا يستطيعون القيام بها، أو التقصير فيها. ويطلق عليهم في مثل هذه الحالات: أشــخاص من ذوي الأعذار. فهم ليســوا معاقين بالمعنى الذي جاء به القانون الوضـعي، لأن كلمة معاق، تفيد عدم القدرة النهائية على القيام بأي شيء، والحقيقة هي غير ذلك.

والإنســان مثل ما خلقه اللّه يبقى إنســانا، ما دام يتمتع بقواه العقلية، وإن كان له مانع في جســده. والأمثلة كثيرة عن أشــخاص معاقين حركيا؛ غير أنهم اســتطاعوا إثبات وجودهم كأشــخاص فاعلين في المجتمع، وقدموا إبداعات علمية أفادت الإنســانية. ولنا في العصــر

الحديث مثال حي عن الأستاذ:" ستيفن هوكينغ" «Stephen hawking»، ذلك البريطاني المقعد على كرسي متحرك والمتخصص في علم الفيزياء النظرية بجامعة أكسفورد، تحدى الإعاقة وساهم في بلورة نظرية عن الثقوب السوداء في الكون، فرأى أنها تحدث بسبب انهيار الشموس الضخمة، ونظرية إمكانية وجود أكوان موازية تشبه كوكبنا. وله اهتمامات بوجود حضارات كونية وتصور إمكانية التواصل معها " (احمد م.، 2012، صفحة 34) .فالعبرة بالعقل السليم، وما دام الإنسان قادرا على التفكير، فالإعاقة لا تثنيه عن القيام بمهامه في الحياة، أو كما يقول أحد الباحثين: إن الشخص ذا الإعاقة ليس عبئا، ليس معاقا ولا معوقا ولا معوَّقا، وإنما هو شخص مكتمل الشخصية الآدمية، له كامل الحقوق الإنسانية (سعيد، 2014، صفحة 4).والإسلام في هذا الشأن، لم يجعل المعاقين يعيشون على الهامش، وإنما كانوا أصحاب علم، وأئمة فتوى وقادة ميدانيين، فالمعاق في ظل الإسلام لا يشعر بالعزلة في مجتمعه، أو يعيش غريبا في وسط أسرته، عكس المجتمعات الغربية التي لم تضمن حقوق هؤلاء إلا بعد الحروب الكونية، فكانت في حاجة إلى إعلان عالمي لحقوق الإنسان الذي جاء متأخرا عن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بآلاف السنين.

وعليه، فإن الخطاب القانوني للمعاق، قد يتحول أحيانا إلى إعاقة له، وذلك عندما يتأخر تطبيق القانون، أو يستغرق مدة طويلة للتنفيذ، وبخاصة عندما تظهر مستجدات تفرض عليه العيش في واقع جديد وغريب أحيانا، يستدعي ضرورة التأقلم معه. يتمثل الآن في الانتشار العالمي لجائحة كوفيد19(كورونا)، والقيود الصارمة التي اتخذت لمواجهته، والتي قد تزيد المعاق معاناة أخرى.

في هذا الإطار، يمكن أن نتساءل عن مدى حماية القانون لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وانعكاس هذه الحماية على **وضعية المعاقين العاملين في ظل انتشار جائحة كورونا؟** نبرز أولا الحماية القانونية للأشخاص المعاقين، ثم نركز على الضمانات القانونية للشخص المعاق. ثم نتطرق إلى وضعية المعاقين أمام انتشار الجائحة العالمية "كوفيد-19".

1- الحماية القانونية للعمال ذوي الاحتياجات الخاصة

نوضح أولا الإعاقة في نظر الهيئات الدولية المختصة، كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولي، ثم نقدم تعريفا للإعاقة في الاصطلاح القانوني، ثم نحدد الضمانات القانونية للشخص المعاق، ونبرز النقائص الواردة في قانون حماية المعاقين.

1-1 الإعاقة في نظر الهيئات الدولية المختصة والقانون

لقد تباينت الآراء واختلفت التشريعات والهيئات الدولية حول إيجاد تعريف موحد للإعاقة، لتعددها وتشعبها، نقوم بتوضيحها، نظرا لأهميتها باعتبارها جهات مختصة.

2-1 الإعاقة في نظر الهيئات الدولية المختصة:

اهتمت الهيئات الدولية المختصة في العمل والصحة، ببعض الجوانب المتعلقة بالأشخاص المعاقين، بحيث كل هيئة نظرت اليه من واقع اختصاصها، ومنها:

اهتمت الهيئات الدولية المختصة في العمل والصحة ببعض الجوانب المتعلقة بالأشخاص المعاقين، بحيث كل هيئة نظرت إليه من واقع اختصاصها، ومنها:

- منظمة العمل الدولية

هي منظمة دولية مختصة بالعامل وانشغالاته، وقد عرفت الشخص المعاق، واعتبرته ذلك الشخص المعاق الذي نقصت إمكاناته للحصول على عمل مناسب نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية (احمد ح.، 2014، صفحة 13). فهي قد نظرت إلى المعاق في الجانب المتعلق بمدى قدرته على القيام بأداء العمل بسبب الإعاقة. وبالتالي، فإنه تعريف قاصر، ولا يعبر عن حقيقة الإعاقة، ولا يمنح المعاق الفرص الكافية في العمل.

وجاء في تقرير جديد بعنوان "الحق في العمل اللائق للأشخاص المعوقين"، الصادر بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص المعوقين، أكدت المنظمة أنه على الرغم من إنجاز الكثير في السنوات الأخيرة لتحسين حياة الأشخاص المعوقين، إلا أن ملايين الأشخاص حول العالم ما زالوا يعانون من انتهاك حقوقهم. وقالت المنظمة إن الأشخاص المعوقين يعانون من البطالة، ويحصلون على أجور متدنية أكثر من الأشخاص الأصحاء، وفي أغلب الأحيان يخرجون من سوق العمل تماما. وفي الوقت نفسه يوجد وعي متزايد بأن الأشخاص المعوقين يمثلون نسبة هائلة من الاقتصاد المخزون وغير المستفاد منه، ويمكن أن يساهموا مساهمة قيمة في الاقتصاد الوطني.وقال المدير العام للمنظمة، خوان سومافيا: "إن العمل اللائق هدف أساسي بالنسبة للمنظمة لجميع الأشخاص بمن فيهم الأشخاص المعوقون، وعندما نروج للأشخاص المعوقين فنحن نمكن الأفراد، ونثري المجتمعات، ونعزز الاقتصاد، وعلينا أن نكثف الجهود لإحداث التغيير المطلوب."وبحسب منظمة العمل الدولية، فإن 650 مليون شخص يعانون من نوع من الإعاقة، أي شخص واحد من بين كل عشرة أشخاص، منهم 470 مليونا في سن العمل. (موقع اخبار الامم المتحدة، 2007)

وأكد التقرير أن هناك علاقة وثيقة بين الفقر والإعاقة، فنحو 80٪ من الأشخاص المعوقين يعيشون في الدول النامية، ومنهم 426 مليونا يعيشون تحت خط الفقر. وقالت المنظمة إن اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم التي اعتمدت في كانون أول/ديسمبر الماضي، تضمن حق المعوقين في العمل. (موقع اخبار الامم المتحدة، 2007)

- منظمة الصحة العالمية

أما منظمة الصـــحة العالمية (منظمة الصـــحة العالمية، 2020)، فمن جانبها نظرت للمعاق من خلال ثلاث حالات لها ارتباط بالإعاقة، وهي: الخلل والعجز والعاهة. وعرفت الخلل بأنه: فقدان أو شذوذ في تركيب أو وظيفة جسم المريض أو نفسه. أما العجز فهو عدم القدرة على القيام بنشاط طبيعي جسمي أو حركي. والعاهة في نظر منظمة الصحة العالمية هي: ما يحدث نتيجة الخلل أو العجز، وتقيد نشاط الفرد عند أداء مهمة معينة (احمد ح.، 2014، صفحة 13) . ومع ذلك، فإنها لم تقدم تعريفا جامعا مانعا للإعاقة. وإن تناولها للمصطلحات المرتبطة بالإعاقة، تبقى مجرد وصف لحالة المعاق، ولا تضمن له الحقوق التي هو في حاجة إليها.

- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة المؤرخة في 2006/12/12م، الصـــادرة عن منظمة الأمم المتحدة، التي صـــادقت عليها الجزائر، أن ذوي الإعاقة هم كل من يعانون من عاهات طويلة الأمد ســـواء أكانت بدنية أو عقلية ام ذهنية أم حســـية، تمنعهم من المشـــاركة بصـــورة كاملة في المجتمع (المرســـوم الرئاســـي رقم188/09، 2009) . ويعدّ هذا التعريف الدولي للإعاقة الأقرب إلى الصـــواب، بالنظر للتعريفات الســـابقة. وهو ما اســـتحســـنه بعض الباحثين (سعيد، 2014، صفحة 25) . وتنص الاتفاقية في مادتها 12 على: تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون. وتقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناســـبة لتوفير إمكانية حصـــول الأشـــخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يطلبونه في أثناء ممارســـة أهليتهم القانونية. وتكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثيـــــر الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

2-1 الإعاقة في نظر القانون

بالرجوع إلى قانون حماية الأشـــخاص المعاقين وترقيتهم، نجد أنه لم يحدد المصـــطلحات المرتبطة بمجال الإعاقة، واكتفى بالقول: إنه {تشـــمل حماية الأشـــخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من

إعاقة أو أكثر وراثية خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية}. (المادة 02 من القانون رقم 09/02، 2002).

أما المرسوم التنفيذي رقم:45/03، المؤرخ في:2003/01/19م الذي جاء لتطبيق المادة السابعة من القانون رقم: 09/02، المؤرخ في 8 ماي 2002م المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، فيما يخص المنحة المالية، فقد كان أكثر دقة في تعريف الشخص المعاق، حيث جاء النص في المادة الثالثة منه، بأن: المعوق هو كل شخص مصاب بإعاقة خلقية او مكتسبة أو بمرض مزمن معجز خطير، تقدر نسبة إعاقته مئة بالمائة100٪.

وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل. كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية– الحسية، مثل السقيم طريح الفراش أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة أو متعدد الإعاقة الحسية (الصم والعمى الكلي في الوقت نفسه) والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة. فنستنتج أن قانون المعاق، لم يعرف الإعاقة، ربما لتنوعها وتعدد أسبابها. معتبرا كل شخص طفلا أو كهلا، ذكرا أو انثى، يعاني من إعاقة أو أكثر، فلم يحدد طبيعة هذه الإعاقة، واكتفى بتحديد أسبابها التي تنحصر في كونها إعاقة وراثية أو مكتسبة. فتؤدي إلى الحد من قدرته على النشاط والحركة اليومية، ثم أكد على أن هذه الإعاقة تؤدي إلى إصابة الشخص في إحدى وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية. غير أنه استدرك التعريف في النص التنفيذي، فكان أكثر دقة في تعريف الإعاقة. بالرغم من أنه استعمل مصطلح معوق، الذي تعرض للكثير من الانتقادات من طرف الباحثين. ومع ذلك نجد أن القانون قد أحال هذه المادة للتنظيم الذي لم يظهر إلا بعد 12 سنة، وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم: 204/14، المؤرخ في 17 رمضان 1435هـ الموافق 15 يوليو 2014م الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

ونلاحظ في هذا الصدد، أن القانون الذي من الواجب أن يطبق خلال 24 ساعة من صدوره، تحول أيضا في بعض مواده إلى إعاقة مدتها 12 سنة، حتى يطبق.

2- الضمانات القانونية للشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة

نصت المادة الثالثة من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على ضمانات قانونية لحماية الأشخاص المعاقين نقدمها فيما يلي:

1-2 الضمانات الصحية

- رصد القانون ضمانات تتعلق في الأساس بصحة الشخص المعاق، وهي:
- الكشف المبكر للإعاقة واتخاذ التدابير الوقائية منها ومن مضاعفاتها.

- وفي هذه الحال، لم يوضح القانون كيفيات ووسائل الكشف المبكر، خاصة بالنسبة للأسر التي تتكفل بأشخاص معاقين وهي ميسورة الحال ومحدودة الدخل.
- ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف.
- إذا كان القانون يضمن العلاج المتخصص وإعادة التدريب، فإن المعاق قد يعاني الكثير من النقائص في واقعه المعيش؛ لأن الثمن الباهظ لعلاج بعض الحالات، قد يجعل المعاق غير قادر على دفع الثمن، وبالتالي العزوف عن العلاج ما يؤدي إلى تدهور حالته الصحية، خاصة في الأوساط الاجتماعية الفقيرة. وهنا يبرز دور منظمات المجتمع المدني.

ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها، والمساعدات التقنية الضرورية والأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها. وبما أن ثمنها باهظ، فيمكن للمجتمع المدني أن يساهم بشكل منتظم في توفير هذه الوسائل للمعاقين.

2-2 الضمانات التعليمية والمهنية

- حث القانون على ضرورة توفير التعليم للشخص المعاق والعمل في حدود قدرته، وهي حسب البنود التالية:
- إجبارية التعليم والتكوين المهني للأطفال والمراهقين المعاقين.
- لكن في الواقع لم يتم تهيئة المدارس ومراكز التكوين المهني بالشكل المناسب لهؤلاء المعاقين. مثال ذلك تهيئة ممرات خاصة بالمعاقين، ووضع إشارات في الأماكن المخصصة لهم لتوجيههم وإرشادهم. كما يمكن في هذه الحال اعتماد التعليم عن بعد خاص بالمعاقين الذين لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس.
- ضمان الحد الأدنى من الدخل، فما زالت فئات المعاقين الذين لا يستطيعون القيام بالعمل، تعاني من ضعف قيمة المنحة المخصصة لهم، ما يستدعي رفعها بشكل مناسب.
- ضمان الإدماج والاندماج الاجتماعي والمهني، لاسيما بتوفير مناصب عمل بالرغم من توفير بعض المناصب التي استطاع عدد من المعاقين الاستفادة منها، لكن ما زالت شريحة واسعة تعاني من نقص في توفير مناصب شغل ملائمة للشخص المعاق؛ لأن المناصب التي يعلن عنها موجهة لكافة الفئات، ما يجعل المنافسة قوية وحظوظ المعاق ضئيلة.
- توفير شروط مساهمة المعاق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فلماذا لا يتم تشجيع المعاقين على الإنتاج في إطار تعاونيات أو مؤسسات خاصة بهم، مثل المؤسسات التي كانت في السابق وتم حلها، كمؤسسة المكفوفين لإنتاج أدوات

التنظيف (المكانس) التي كانت تعمل بنشاط، ولها إنتاج محلي معتبر، وقد أغلقت في إطار سياسة الخصخصة وحل بعض المؤسسات العمومية.

3-2 ضمانات الاندماج في الوسط الاجتماعي

- توفير شروط الترقية والتفتح مثل: الترفيه والرياضة والتكيف مع المحيط.
- هذا الجانب يعاني من نقص فادح بالنسبة للأشخاص المعاقين؛ لأن ضمانات الترفيه والتسلية والتنزه غير متوفرة في الواقع، ولا يستطيع المعاق التكيف مع المحيط الذي يعيش فيه، بسبب انعدام الأمن اللازم له.
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي في مجال حماية المعاقين وترقيتهم في إطار حياة عادية ومستقرة.
- وقد أشار القانون إلى أن تحقيق هذه الضمانات أو الأهداف تعدّ التزاما وطنيا. وهو ما لاحظناه في جمعيات المعاقين فقط، لكن مساهمة الحركة الجمعوية عموما، تبقى ضئيلة.

3 -وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة العاملين في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد-19)

إذا كانت الإعاقة نتيجة عوامل وأسباب، كالسلوكيات المرتبطة بسوء استعمال أدوية الطب الشعبي لعلاج الكسور أو آلام البصر التي قد تؤدي إلى نتائج غير مرضية، أو سلوكيات بعض الأسر في تعاملها السلبي مع المعاق العامل وعزله عن الأسرة، ومنع احتكاكه بالمجتمع وبيئة عمله، فإن الإجراءات المستجدة والصارمة التي جاء بها القانون كالحجر المنزلي أو الصحي، قد تكون أشد على الشخص المعاق، إذا لم يكن له استعداد كبير لتقبل الوضع واعتماد برنامج ملائم لتجاوز الأزمة. (كوفيد-19).

3-1 التدابير القانونية الوقائية من وباء كورونا (كوفيد-19)

قبل التطرق للتدابير الوقائية من وباء كورونا (كوفيد-19) يجب تعريف الأمراض المعدية، حيث يطلق على العدوى مصطلح الأمراض السارية، وتبعا لتعريف منظمة الصحة العالمية، فهي تلك الأمراض التي تنتج عن الإصابة بعدوى عامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان إلى إنسان آخر، أو من إنسان إلى حيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان أو الحيوان، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وكلمة المرض تعرف عند الأطباء بأنها: "تغير في نسيج أو عضو مجموعة توجب تشوسا في عمله أو تمنع إتمام طريقة من الوظائف الجسدية. "وقيل هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال، وقيل هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينتج عنها بالذات آفة في الفعل، وآفة الفعل ثلاث: التغير والنقصان والبطلان. فالتغير أن يتخيل صورا لا وجود لها خارجا، والنقصان أن يضعف بصره مثلا، والبطلان كالعمى (يوسف، 2008، صفحة 16).

أما العدوى أو المرض المعدي فقد عرفته جمعية الصحة العمومية الأمريكية بأنه: "مرض ناجم عن عامل خامج معين أو منتجاته السمية، يحدث من خلال انتقال ذلك العامل أو منتجاته من شخص مخموج أو حيوان مخموج أو مستودع غير حي إلى ثوي host مستعد، إما

مباشرة أو عن طريق غير مباشرة من خلال ثوي وسطاني host inter mediate حيواني، أو نباتي، أو ناقل Vector أو بيئة غير حية (جمعية الصحة العامة الامريكية، 1985، صفحة 700). هو ما يتوافق مع تعريف منظمة الصحة العالمية المشار إليه سابقا (مهند، 2012، صفحة 13). ويقصد بالعدوي طبيا "انتقال المرضى من كائن إلى آخر إنسان أو حيوان أو نبات، وهي وظيفة كائنات حية تدعى الجراثيم المرضية. "هذه الجراثيم تعد كائنات متناهية الصغر لا ترى بالعين المجردة، وتتعايش عادة في الهواء وفي الأرض وفي الماء خصوصا مياه البرك والمستنقعات (يوسف، 2008، صفحة 16). والعدوى تعني أيضا نزول الجرثوم بساحة البدن، أي دخوله إليه وتكاثره فيه. وإصابة الإنسان بالعدوى ليس معناه إصابة الإنسان بالمرض على إطلاقه؛ لأن اللّه تعالى قد زود الإنسان بجهاز مناعي عجيب يقيه شر العديد من الأمراض والأوبئة. فالمرض الساري أو المعدي هو مرض يصيب جسم الكائن الحي، إلا أن خطورته تكمن في كونه سريع الانتشار والتعدي لذا سمي بالمرض الساري أو المعدي (مهند، 2012، صفحة 13). أما الفيروسات: فهي عبارة عن كائنات دقيقة جدا لا ترى بالعين المجردة، ولا يمكن التعرف عليها إلا من خلال الأعراض المرضية التي تسببها في الخلايا الحية أو عن طريق ظاهرة الترسيب (يوسف، 2008، الصفحات 18-19).

أما عن التدابير الوقائية من وباء كورونا (كوفيد-19) فيجب ربطها بالحماية الدستورية، حيث يشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد باعتباره أسمى القوانين، ولما كان الأشخاص المعوقون هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين، فإن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي شخص معاق أو غير معاق، طفل أو بالغ، هذا ما أكدته المادة 37من دستور 2020 :كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ. ونصت المادة 72 أيضا على أن: تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات العمرية المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية. والمادة 35 قبلها أكدت بأن تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة.

ففي ظل قانون 85/05 المتعلق بالصحة و ترقيتها، فقد أقر جملة من الحقوق المتصلة بفئة المعوقين من المادة 89 إلى 96 منه في الفصل السابع بعنوان "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" حيث جعل للأشخاص المعوقين الحق في التمتع بالحماية الصحية و الاجتماعية و احترام شخصيتهم و مراعاة كرامتهم وحساسيتهم، و الانتفاع من العلاج الدائم و إعادة التدريب و الأجهزة المعدة لهم، و التكفل بهم من طرف المستخدمين الطبيين مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة و الأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين.في حين جاء قانون 02/09 بتكريس جملة الحقوق و الامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعوقون، والذي تضمن جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقيتهم من خلال الكشف المبكر للإعاقة و

الوقاية منها مع ضمان العلاج المتخصص و إعادة التدريب الوظيفي و التكييف، و ضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية و لواحقها، إضافة إلى إجبارية التعليم و ضمان الإدماج الاجتماعي و المهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل. وقد جاء المرسوم المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته بهدف تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته. وهو يمس كافة الطبقات المجتمعية بما فيها ذوي الاحتياجات الخاصة. وترمي هذه الإجراءات إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية من أسواق وساحات ومنتزهات ومراكز تسلية وعروض ثقافية وغيرها، إضافة إلى أماكن العمل العمومية والخاصة (مرسوم تنفيذي رقم: 69/20، 2020)، بهدف تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته. وقد أكد القانون على أن هذه التدابير يسري تطبيقها على مستوى كامل التراب الوطني لمدة 14 يوما، قابلة للتمديد.

ومن التدابير المتخذة في هذا الشأن: (مرسوم تنفيذي رقم: 69/20، 2020)

- تعليق نشاطات النقل بكل أنواعها، باستثناء نقل المستخدمين.
- غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم في المدن الكبرى وتوسيعها إلى مدن أخرى.
- وضع 50٪ على الأقل من مستخدمي كل المؤسسات العمومية في عطلة مدفوعة الأجر. باستثناء الصحة- الأمن- الحماية المدنية- الجمارك- إدارة السجون- البريد والمواصلات- التجارة- البيطرة- الصحة النباتية- النظافة والتطهير- المراقبة والحراسة.
- تشجيع العمل عن بعد لكل المؤسسات. وهنا وجدت بعض المؤسسات صعوبات مع كيفية حث الأشخاص على التعامل الإلكتروني، خاصة في ظل عدم تعود غالبية المجتمع ومنهم الأشخاص المعاقون مع العمل الإلكتروني.

وعليه، فإن هذه التدابير وإن كانت فعالة في الحد من انتشار وباء كورونا، ومفيدة لصحة المواطنين خاصة المعاقين، فإنه من دون شك قد تؤثر على الأشخاص المعاقين بحكم وضعيتهم السابقة ومعاناتهم مع الإعاقة، وتحديهم لها للوصول إلى العمل وتحقيق المردودية الكافية، ثم يجدون أنفسهم مع تحدي جديد يتمثل في الحجر الصحي، الذي يفرض عليهم نمط حياة جديدة، يجب عليهم التأقلم معها والتغلب عليها بمساعدة الأسرة والمجتمع ورب العمل.

2-3 كيفية تأقلم العامل المعاق مع الحجر الصحي

أمام الوضع الجديد الناتج عن الحجر الصحي الذي فرض على عامة المواطنين ومنهم الأشخاص المعاقون، وذلك من أجل الوقاية من وباء كوفيد 19(كورونا)، فإن الأشخاص المعاقين يتحتم عليهم في هذه الحالة مواجهة هذا الظرف الطارئ، بالاستعداد النفسي والإرادي والعمل على ابتكار طرق جديدة لتلبية الاحتياجات اليومية، وبرمجة الوقت بشكل مفيد، خاصة وأن هذه الحالة جعلتهم أقرب إلى أفراد عائلاتهم بسبب الحجر المنزلي، ما يفتح لهم الاهتمام بشكل أكثر من السابق. وهذا لا يجب أن يمنع مختلف المؤسسات من دمج ذوي

الاحتياجات الخاصة، وعليه فالدمج من شأنه تنمية الشخص المعاق وتعزيز قدراته الفكرية والمهنية لتحويله إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع معا، فإذا تم الاهتمام به كان طاقة، وإذا أهمل أصبح عالة على المجتمع. مما يتعين على المؤسسات أن تغير نظرتها من اعتبار تشغيل الشخص المعوق يعيق عملها بدعوى عدم قيامه بواجبه، لأن الواقع أثبت عكس ذلك. (عواشرية و شعبان، 2017)

3-3 دور المجتمع المدني في تقديم يد المساعدة للعاملين ذوي الاحتياجات الخاصة

على المجتمع المدني المتمثل أساسا في جمعيات المعاقين والجمعيات الخيرية والهلال الأحمر الجزائري وأرباب العمل أن يجعلوا من بين اهتماماتهم الاجتماعية، شريحة المعاقين لتلبية احتياجاتهم ومد يد المساعدة لهم، وتحسيس أفراد المجتمع بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وإشعارهم بأنهم بشر لهم حقوق وعليهم واجبات، وعلى المجتمع من جانب آخر، أن ينظر إليهم على أنهم أفراد من أفراده. (عواشرية و شعبان، 2017) خاصة في ظل الوضع الذي فرضه وباء كوفيد19(كورونا). لأنهم إضافة إلى احتياجاتهم الناتجة عن الإعاقة، فهم يعانون من نتائج الحجر الصحي، وبخاصة الأشخاص المعاقين من فئة العمال الذين تعودوا على ساعات العمل، ثم وجدوا أنفسهم في الحجر المنزلي، ومنهم من يعيشون في الأوساط الاجتماعية الفقيرة والذين يكونون في أمس الحاجة للمساعدات الاجتماعية.

خاتمة ونتائج الدراسة

بعد دراستنا لبعض الجوانب القانونية المتعلقة بحماية المعاقين، وكيفية تأقلمهم مع نمط الحياة الذي فرض بسبب الوقاية من وباء كورونا، فإننا نستنتج أن الشخص المعاق أصبح يعاني مرتين: الأولى قد اعتاد عليها، أما الثانية فتتمثل في ضرورة التأقلم مع الحجر الصحي المفروض قانونا على الجميع، ويكون المعاق العامل في أمس الحاجة للمساعدة في مثل هذه الظروف. كما أن هذه الحالة أدت إلى وجود أسرة المعاق في الحجر المنزلي، وهو أمر ايجابي بالنسبة للمعاق؛ لأن جميع أفراد أسرته تكون بجانبه، ما يجعلهم متفرغين أكثر من السابق، بسبب ارتباطات العمل، فيزيد اهتمام الأسرة ورب العمل بالمعاق العامل. وبناء على هذه الدراسة، نقدم التوصيات التالية:

1- إتمام القانون رقم 09/02، المؤرخ في 2002/5/8، المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، خاصة المواد التي في انتظار التنظيم. وإدراج حلول متعلقة بوضعيتهم المهنية في أثناء الأزمات كأزمة كورونا.

2- ضبط المصطلحات الخاصة بالمعاقين بتخصيص مادة قانونية لها، وتوسيع أنواع الإعاقة إلى حالات مشابهة.

3- على المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات مهنية ونقابية وتعاونيات إنتاجية، الاهتمام بشريحة المعاقين من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي والسماح لهم بالمشاركة في تسييرها وإدارتها، خاصة في ظل التدابير الوقائية لمواجهة وباء كورونا.

4- رصد جائزة سنوية للمبدعين من المعاقين في مختلف المجالات المهنية، لإبراز شخصية المعاق في الوسط الاجتماعي، وتشجيع المعاقين الذين أبدعوا في فترة انتشار وباء كورونا.

5- توفير الوسائل الضرورية للمعاقين العاملين بشكل مناسب مع أوضاعهم وقدراتهم الصحية، وبخاصة في فترات الحجر الصحي الناتج عن مكافحة وباء كورونا.

6- تخفيض سنوات العمل وسن التقاعد للمعاقين حسب طبيعة الإعاقة ونسبتها.

7- إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الطبية المختصة في المعاقين بإضافة ممثلين عن قطاعات الجامعة والتربية الوطنية والتكوين المهني.

8- إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول فئة المعاقين، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي قد يكون لها تأثير سلبي، لاسيما في أثناء الحروب ووقوع الاضطرابات وانتشار الأوبئة والكوارث الطبيعية.

قائمة المراجع

إبراهيم سعد الدين. (ديسمبر, 1981). قضية المعاقين في الوطن العربي:الملامح والمعالجات. المستقبل العربي.

- القانون المادة 02 من القانون رقم 09/02. (08 05, 2002). المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم.
- المرسوم الرئاسي رقم188/09. (12 05, 2009). مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الجريدة الرسمية عدد 33 بتاريخ 051009/12.
- بن محمد دبوز سعيد. (2014). حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (رسالة ماجستير في حقوق الإنسان والحريات). كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.
- جمعية الصحة العامة الأمريكية. (1985). *مكافحة الأمراض السارية في الإنسان، منشور صادر عن جمعية الصحة العامة الأمريكية، الطبعة 14، 1985، ص 700.* واشنطن: جمعية الصحة العامة الأمريكية.
- حسن الخميسي أحمد . (2014). *تربية الأطفال المعاقين* (المجلد 1). الجزائر: دار النهار.
- رقية عواشرية، و السعيد شعبان. (جويلية, 2017). آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني.
- سليم المجلد مهند. (2012). *جرائم نقل العدوى، بحث مقارن في القانون المصري والفقه الإسلامي والنظام السعودي.* بيروت: منشورات الحلبي.
- صبحي عبد السلام محمد. (2009). *مهارات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة* (المجلد 1). الجزائر: دار المواهب.
- صلاح الدين يوسف يوسف. (2008). *الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية* (المجلد 1). الاسكندرية: الفكر الجامعي.

- عبد القادر محمد مرزاق. (2008). *مشروع أدونيس الفكري والإبداعي رؤية معرفية* (المجلد 1). فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- مرسوم تنفيذي رقم: 69/20. (21 03, 2020). المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 15بتاريخ 2020/03/21.
- مغربي أحمد. (2012). *ستيفن هوكينغ ، مقعد بذكاء يجوب الكون ويثقبه* (المجلد 5). الكويت: العربي العلمي.
- منظمة الصحة العالمية. (22 أفريل, 2020). *موقع منظمة الصحة العالمية*. تم الاسترداد من www.who.org